كتاب الكفارات .

الكلام في الكفارات في مواضع : في بيان أنواعها و في بيان وجوب كل نوع و في بيان كيفية وجوبه و في بيان شرط وجوبه و في بيان شرط جوازه .

أما الأول : فالكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع : كفارة اليمين و كفارة الحلق و كفارة القتل و كفارة الظهار و كفارة الإفطار و الكل واجبة إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز و واحدة منها عرف وجوبها بالسنة .

أما الأربعة التي عرف وجوبها بالكتاب العزيز فكفارة اليمين و كفارة الحلق و كفارة القتل و كفارة الظهار قال ا تعالى عز شأنه في كفارة اليمين : { لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم } و الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب و قال عز شأنه في كفارة الحلق : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } أي فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك و قال تعالى في كفارة القتل : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } إلى قوله تعالى : { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ا } أي فعليه تحرير رقبة مؤمنة و عليه ذلك و عليه صوم شهرين متتابعين لأن صيغته و إن كانت صيغة الخبر لكن لو حمل على الخبر لأدى إلى الخلف في خبره من لا يحتمل خبره الخلف فيحمل على الإيجاب و الأمر صيغة الخبر كثير النظير في القرآن قال ا تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن } أي ليرضعن و قال عز شأنه : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن } أي ليتربصن و نحو ذلك .

و قال ا تعالى في كفارة الظهار : { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } إلى قوله : { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } أي فعليهم ذلك لما قلنا .

و أما كفارة الإفطار : فلا ذكر لها في الكتاب العزيز و إنما عرف وجوبها بالسنة لما [روي أن أعرابيا جاء إلى رسول ا صلى ا عليه و سلم و قال : يا رسول ا هلكت و أهلكت فقال له رسول ا صلى ا عليه و سلم : ماذا صنعت فقال : واقعت امرأتي في شهر رمضان متعمدا فقال النبي صلى ا عليه و سلم : اعتق رقبة قال : ليس عندي ما أعتق فقال له صلى

ا عليه و سلم : صم شهرين متتابعين قال : لا أستطيع فقال له عليه الصلاة و السلام : أطعم ستين مسكينا فقال لا أجد ما أطعم فأمر رسول ا صلى ا عليه و سلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال : خذها و فرقها على المساكين فقال : أعلى أهل بيت أحوج مني و ا ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني و من عيالي فقال له النبي عليه الصلاة و السلام : كلها و أطعم عيالك تجزيك و لا تجزي أحدا بعدك] .

و في بعض الروايات أن الأعرابي لما قال ذلك تبسم رسول ا صلى ا عليه و سلم حتى بدت نواجذه ثم قال عليه الصلاة و السلام : [كلها و أطعم عيالك تجزيك و لا تجزي أحدا بعدك] فقد أمر عليه الصلاة و السلام بالإعتاق ثم بالصوم ثم بالإطعام و مطلق الأمر محمول على الوجوب و ا عز شأنه أعلم